La Ligue Marocaine pour la Citoyenneté Et les Droits de l'homme

Menu du statu observatoire auprès les nations unies « ECOSOC »

COMITÉ POUR L'ÉLIMINATION DE LA DISCRIMINATION RACIALE

111°session – 20 Novembre / 08 Décembre 2023

RAPPORT ALTERNATIF DE LA LMCDH (LIGUE MAROCAINE POUR LA CITOYENNETE ET LES DROITS DE L'HOMME)

À PROPOS DES dix-neuvième à vingt et unième rapports périodiques soumis par le Maroc.

La Ligue Marocaine pour la Citoyenneté Et les Droits de l'homme

Wafa 01 numéro 516 KENITRA
Tél. 00.212 6 61 19 66 62-
LMCDH.MA@gmail.com

1. مقدمة

مواكبة من الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان (يشار إليها خلال التقرير بالرابطة) على مصادقة المملكة المغربية، منذ 18 ديسمبر 1970، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.

أُعدت "الرابطة" هذا التقرير وفقاً لمبدأ الاستقلالية والتجرد والمواكبة بالإضافة إلى العمل الميداني لتقديم في إطار متابعة التقرير المغربي الجامع للتقريرين التاسع عشر إلى الحادي وعشرين.

ويعرض التقرير مجمل ملاحظاتنا وتوصياتنا بخصوص التدابير التي اتخذها المغرب خلال الفترة 2010 التي يشملها التقرير تنفيذاً للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

نأمل من خلال تقريرنا إلى حظر التمييز العنصري الذي تكرسه كل الصكوك الدولية الأساسية حيث تشكل مكافحة العنصرية أولوية لنا كرابطة مغربية للمواطنة وحقوق الإنسان مما يجعلنا دائما نعمل من أجل المطالبة الدائمة بتحسينات على كل المستويات التشريعية والقانونية لمكافحة التمييز العنصري على المستوى الوطني عبر المرافعة من ـأجل توفير الارداة السياسية ومقاربة مستدامة وشاملة تتجسد في اتخاذ مجموعة من التدابير التي تكمل وتؤازر بعضها.

الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الانسان من خلال تقريرها تؤكد على استعدادها لدعم عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان والعمل المشترك معها ومع الفاعليين الرسميين الوطنيين بالمغرب من أجل اعتماد خطة وطنية لمكافحة التمييز العنصري من أجل وقف العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذبك من تعصب وتطرف عنيف, حيث تدعو السلطات المغربية إلى فتح حوار وطني بإشراك هيئات الأمم المتحدة المعنية والخبراء وكافة المعنيين من أجل وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري تتميز بالنجاعة والقابلية للتنفيذ.

1.المهاجرون واللاجئون

أصبح المغرب اليوم بلد مقصد وإقامة بالنسبة للكثير من المهاجرين بعد أن كان من بلدان الهجرة النازحة في ستينات القرن الماضي، ومن بلدان المرور العابر في وقت لاحق.

حيث تؤكد الرابطة بإيجابية كبيرة اعلان جلالة الملك محمد السادس بإطلاقه العمليتان استثنائيتان لتنظيم إقامة الأجانب الذين هم في وضع إداري غير نظامي، أي 27 649 شخصاً في عام 2014 و27 660 حالة أخرى في الفترة 2016-2017؛ مما يمثل 55 309 مهاجرين من 113 جنسية تمَّت تسوية أوضاع إقامتهم.

وفي هذا الصدد تنوه الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان بعمل مفوضية شؤون اللاجئين في المغرب، بتقديمها العديد من البرامج الاجتماعية لفائدة المهاجرين ومواكبتها لطالبي اللجوء.

كما أننا نسجل:

- توقف عملية تنظيم إقامة الأجانب وعدم مواكبة الحكومة المغربية لهذه العملية على المستوى التشريعي والقانوني.

وفي هذا الصدد نوصي ب:

التوصية 1 : استمرار عملية تنظيم إقامة الأجانب بشكل دائم وفق شروط واضحة وفق برنامج حكومي يهدف إلى إدماجهم في المجتمع المغربي.

2. الإطار الدستوري والتشريعي المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري

الإطار الدستوري

- يتضمن دستور عام 2011 عدة مواد متعلقة بالتأكيد على الهوية التعددية والموحَّدة للدولة وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية" كما أنه حظر كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

كما تشيد الرابطة بأن الامازيغية أصبحت لغة رسمية للمملكة.

إلا أننا نؤكد على أن العديد من المؤسسات التابعة للسلطة العامة والتي تهدف إلى تعزيز التنوع الثقافي، (هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة, مركز الدراسات والأبحاث الحسانية، ومركز الدراسات الصحراوية، ومركز الدراسات والأبحاث الأندلسية. المعهد الثقافة الامازيغية) لا تخضع لمبدأ الديمقراطية وإشراك جميع مكونات المجتمع المدني المهتمة.

وفي هذا الصدد نوصي ب:

التوصية 2: إنشاء مؤسسة وطنية تهتم بمكافحة العنصرية والكراهية والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري مستقلة وتضم كل المهتمين والخبراء يعهد إليها بالرصد والمواطبة وتقديم المقترحات والدراسات.

3. الإطار التشريعي

نظرا لوجود مقتضيات دستورية مهمة متعلقة بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛ فإن الرابطة نوصي:

التوصية 3: بتشريع قانون خاص بمكافحة العنصرية والتمييز والكراهية ترتب من خلاله جزاءات مناسبة.

4. مشاركة الأجانب في الانتخابات

في الوقت الذي نؤكد إيجابية ما نصت عليه المادة 30 من الدستور على أن "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ونؤكد على أنه رغم المشاورات التي درت بين الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ووزارة الداخلية، من أجل السماح للأجانب بالتصويت والترشح في الانتخابات المحلية فإننا نؤكد أن الأمر لم يتم تفعيله لحد الان, وفي هذا الصدد نوصي ب:

التوصية 04: تعديل القوانين الانتخابية بما يسمح للمواطنين المقيميين بصفة شرعية بالمغرب من حق التصويت في الانتخابات المحلية.

5. مشروع قانون بشأن اللجوء

سبق وأعلنت الحكومة المغربية وفي إطار تنفيذ سياسة الهجرة الجديدة في المغرب، أعدَّت لجنة فرعية مخصصة مشروع قانون بشأن اللجوء حيث أكدت أنه سيكرس نظام اللجوء الوطني المقبل المبادئ التي اعتمدتها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بما في ذلك الحقوق والاستحقاقات الممنوحة للاجئين.

نؤكد أن مشروع القانون لم تتم المصادقة عليه لحد الان حيث لازال قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

حيث توصي "الرابطة" ب:

التوصية 05: إخراج هذا القانون لحيز الوجود مع التأكيد على ضرورة أن يكون متلائما مع التزامات المغرب الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وبالأخص:

- أن يعتمد على تعريف اللاجئ المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1951.
- أن يكرس القانون وبشكل صريح مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية.
- أن ينص بشكل صريح على الحق في الاستئناف أمام المحاكم.

6. تسليم المهاجرين غير الشرعين

تؤكد الرابطة بإيجابيةً توجيهات جلالة الملك المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والتي تدخل في إطار تعزيز البعد الإنساني في القضايا المرتبطة بالهجرة واللجوء.

وفي هذا الصدد تنوه "الرابطة" باعتراف المغرب باختصاص "لجنة القضاء على التمييز العنصري" المخوَّلة بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية بتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والنظر فيها.

حيث توصي "الرابطة" ب:

التوصية 06 ضرورة تكوين موظفي إنفاذ القانون حول الاتفاقية وخصوصا خلال اقتياد المهاجرين غير الشرعيين إلى الحدود، وخلال عودة الأجانب الذين لا يحملون تصريحاً بالإقامة، عن طريق الجو، من أجل ضمان حقوقهم وكرامتهم وسلامتهم بالتنسيق مع الجمعيات المعنية بالهجرة وحقوق الإنسان.

7. الرياضة والعنصرية

في الوقت الذي نسجل بإيجابية أن القانون الجنائي المغربي ينص على عقوبات سجنية لكل من حرَّض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بثّ تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البثّ، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".

إلا أننا نسجل غياب عقوبات رادعة للمسؤولين الرياضين الذين يقومون بممارسات عنصرية (إيقاف حكم مغربي رفض مصافحة لاعب افريقي ذو بشرة سوداء أربع مباريات فقط)

8. الصحافة والنشر

نؤكد بإيجابية ما ورد بالقانون رقم 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر حول أحكام وعقوبات لإدانة التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريض على إيذاء القاصرين، والتمييز الجنساني ضد المرأة، والتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص والدعوة إلى التمييز

حيث تنص المادة 9 من القانون رقم 66-16 المعدِّل والمكمِّل للقانون رقم 77-03 بشأن الاتصال السمعي - البصري، في جملة أمور، على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط.
- الحثّ على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة

إلا أننا نسجل غياب منشطي البرامج والأخبار بوسائل الإعلام الرسمية من ذوي البشرة السوداء.

في هذا الصدد نؤكد على:

التوصية 07 : منع إصدار أي منشور أو مطبوع يحث على الكراهية والعنف والعنصرية ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل بالمنع النهائي من النشر.

9. المساواة في المعاملة أمام المحاكم والهيئات المكلَّفة بإقامة العدل

نؤكد بإيجابية ما نصت عليه المادة 29 من الدستور بشكل قاطع على تأكيد حقوق الفرد، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الاستئناف: "29-1 لكل شخص الحق في محاكمة عادلة؛

إلا أننا نؤكد على:

التوصية 08 : ضرورة مد محاكم المملكة ومخافر الشرطة بالموارد البشرية اللازمة المتمكنة من الترجمة ومن التعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة (الصم والبكم).

التوصية 09 : تحسين وضعية السجناء الأجانب بالمغرب, وتمكينهم من حق العفو وبالأخص الذين لا تتواجد أسرهم بالمغرب.

10. أحكام الاتفاقية في النظام القانوني المغربي

نسجل بإيجابية مصادقة المغرب على الاتفاقية إلا أننا نوصي ب:

التوصية 10: فتح حوار وطني بإشراك المنظمات الغير الحكومية من أجل ضمان إطار دعم قوي للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، و من أجل اعتماد خطة عمل وطنية لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان و وضع استراتيجية القانون الوطني مع بنود الإتفاقية.

11.الحقوق السياسية للأجانب المقيمين بالمغرب

نسجل استمرار عدم مشاركة الأجانب المقيمين بالمغرب بصورة شرعية في الانتخابات سواء كناخبين أو مرشحين.

12.المساواة في شغل الوظائف العمومة

نسجل استمرار عدم مشاركة الأجانب المقيمين بالمغرب بصورة شرعية في المباريات المتعلقة بشغل مناصب في الوظيفة العمومية والقطاع شبه العمومي.

13.الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نؤكد كرابطة مغربية للمواطنة وحقوق الانسان على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعمال حقوق الانسان لكننا من خلال تقريرنا سنركز على بعض الملاحظات والتوصيات المرتبطة بأربعة حقوق ترتبط بأربع قطاعات تعتبر ذات أولوية لعملنا الميداني لعلاقتها بواقع التنمية البشرية بالمغرب، ألا وهي:

الشغل, التربية, الصحة والسكن.

لأنها حقوق تتميز باستمرار وارتفاع المطالبة بإعمالها، وطابعها الحاسم بالنسبة للاستقرار الاجتماعي.

أ) الشغل: نسجل استمرار تفاقم ازمة البطالة في المغرب والفوارق الشاسعة بين أعلى الأجور وأدناها الشئ الذي يكرس فوارق اجتماعية كبيرة مع استمرار التمييز ضد النساء في مجال الشغل والولوج لمناصب المسؤولية وعدم استفادة ذوي الحقوق المرأة العاملة من حقهم في التقاعد بعد وفاة المستفيدة عكس المستفيد. ومن هذا المنطلق نوصي ب:

التوصة 11: برفع الحد الأدنى للأجور إلى 600 دولار من اجل الحد من الفقر وعدم المساواة.

التوصية 12: القطع مع التمييز في رواتب المتقاعدات بعد وفاتهن عكس المتقاعدين.

ب)التربية: نسجل الفوارق الشاسعة بين التعليم الخصوصي والتعليم العمومي من حيث الجودة وعدم الاكتظاظ وافاق العمل.

وفي هذا الصدد نوصي ب:

التوصية 13: الرفع من قيمة التعليم العمومي والحد من الاكتظاظ ونقص الأطر التعليمية والعمل على إصلاح جامعي يؤكد على الجودة وعلى تمكين أبناء الفئات الفقيرة من تعليم يضمن لهم الولوج إلى سوق الشغل.

ت)الصحة:

نسجل استمرار الفرق الكبير بين خدمات الصحة العمومية والقطاع الخاص الذي يتميز بخدمات جيدة

وفي هذا الصدد توصي الرابطة ب:

التوصية 14: تضمين المشروع الملكي حول الحماية الاجتماعية الحق لجميع المؤمنين من الإستفادة من خدمات القطاع الخاص وتخليق المجال الصحي بما يضمن المساواة وعدم التمييز.

ث)السكن

يعتبر المشروع الملكي مدن دون صفيح والذي يعمل من أجل تمكين الأسر الذي تقطن في احياء عشوائية من سكن مشروعا متميزا ساهم في تمكين العديد من الاسر من سكن ملائم إلا اننا نسجل مجموعة من الملاحظات:

- إقصاء العديد من الأسر بسبب عدم دقة الإحصاءات مع استفادة أشخاص غير مستحقين
- تمكين الرجال من بقع أرضية بدل تسجيلها مناصفة بين الرجال والنساء.

14. التدريب والإشراك

رغم أن الحكومة المغربية تؤكد أن التدريب في مجال حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، من أولوياتاتها حيث نسجل بإيجابية انضمام المغرب إلى البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان منذ مراحله الأولى، إلأا أننا نسجل:

غياب أي برامج شراكة مع الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان فيما يتعلق بموضوع الإتفاقية أو لقاءات تكوينية أو تواصلية يهم موضوعها.

15.الامازيغية بالمغرب

تقرير أعده واشرف عليه التجمع العالمي الأمازيغي (هيئة متخصصة في حقوق الأمازيغ) بموافقة الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان.

قطع ترسيم اللغة الأمازيغية مسارا طويلا منذ خطاب أجدير في 17 أكتوبر 2001، وإصدار الظهير الشريف المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح نونبر 2001؛ مروؤا بالمصادقة الملكية على اعتماد حرف تيفيناغ لكتابة الأمازيغية بتاريخ 10 فبراير 2003؛ وإدماج الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين، ثم دسترة اللغة الأمازيغية وترسيمها، من خلال التنصيص على ذلك في الفصل الخامس من الوثيقة الدستورية لسنة 2011؛وكذا إصدار القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك بتاريخ 12 شتنبر 2019، وانتهاء بالإقرار الملكي بجعل رأس السنة الأمازيغية، عطلة مؤدى عنها، على غرار فاتح محرم من السنة الهجرية ورأس السنة الميلادية، في الثالث ماي لهذه السنة 2023.

وشكلت هذه القرارات الملكية الهامة محطة بارزة في مسار المصالحة الرسمية مع القضية الأمازيغية ومع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

وبعد دسترة الأمازيغية في الدستور سنة 2011، تجاهلت الحكومة التي ترأسها عبد الإله ابن كيران تنفيذ مضامين الفصل الخامس من الدستور الذي نصَّ على ترسيم اللغة الأمازيغية، وحَثَّ على إصدار القانون التنظيمي الذي يحدد مراحل تفعيل طابعها الرسمي وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية في الولاية الحكومية الأولى، وهو نفس الأمر الذي استمر مع الحكومة الثانية لحزب العدالة والتنمية ذات التوجه اليمني المحافظ، برئاسة الدكتور سعد الدين العثماني، ورغم أن هذا الأخير، أصدر بعد ثلاث سنوات من تنصيبها (12 شتنبر 2019) القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. كما صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 03 شتنبر 2020 على مشروع مرسوم رقم 2.60.600 بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات سيرها، كما عممت رئاسة الحكومة التي ترأسها سعد الدين العثماني صيف عام 2021 على مختلف

القطاعات الحكومية، المخطط الحكومي المندمج لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

وبعد انتخابات 2021 التي فاز بها حزب التجمع الوطني للأحرار، أعلن التحالف الحكومي برئاسة السيد عزيز أخنوش عن برنامجه لسنتي (2021-2026)، والذي يتضمن فيما يتعلق بالأمازيغية عن إحداث صندوق لتمويل ورش تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية قصد تعزيز العدالة الثقافية واللغوية، باعتباره آلية مالية للدولة من أجل إدماج الأمازيغية في مجالات التعليم والتشريع والمعلومات والاتصال والإبداع الثقافي والفني، فضلا عن استعمالها في الإدارات، وفي مجموع المرافق العمومية.

و أكد رئيس الحكومة خلال حفل الإطلاق الرسمي لإجراءات المخطط المندمج لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، المنظم بمدينة الخميسات بتاريخ 10 يناير 2023، على أن الاعتراف بالأمازيغية لا يمكن أن يقتصر على الحقوق الثقافية واللغوية فقط، بل يجب أن يمتد ليشمل كذلك تدارك تأخر التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وأشار إلى أن الحكومة قدمت في مناسبات عديدة حصيلة مرحلية لمنجزها في مجال تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية ولعلى أبرزها تخصيص الحكومة لغلاف مالي يناهز 200 مليون درهم برسم قانون المالية للسنة المالية 2022، وبرمجة 300 مليون درهم برسم قانون المالية للسنة المالية 2023، على أن يتم رفعه تدريجيا خلال السنوات المقبلة ليبلغ مليار درهم في أفق سنة 2025؛ وكذا توفير خدمة الاستقبال والإرشاد والتوجيه باللغة الأمازيغية لفائدة المرتفقين الناطقين باللغة الأمازيغية الوافدين على مصالح قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية، والعدل، والثقافة، وذلك من خلال تزويدها بما مجموعه 460 عونا ناطقا باللغة الأمازيغية بتنويعاتها اللغوية الثلاثة: تريفيت وتشلحيت وتمزيغت؛

بالإضافة إلى توفير خدمة الاستقبال الهاتفي باللغة الأمازيغية من خلال وضع 60 عونا ناطقا باللغة الأمازيغية، بتنويعاتها اللغوية الثلاثة: تريفيت وتشلحيت وتمزيغت، رهن إشارة عدد من مراكز الاتصال التابعة لبعض القطاعات الوزارية والمؤسسات

العمومية مثل: وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وزارة الفلاحة، وزارة التجهيز والماء؛

كما نسجل كذلك مواكبة وزارة العدل في عملية توظيف 100 مساعدة ومساعد اجتماعي، يشترط فيهم التحدث باللغة الأمازيغية. والذين استفادوا من تكوين متخصص وتداريب ميدانية قبل الالتحاق بمقرات تعيينهم بالمحاكم؛ مع القيام بمراجعة شاملة للإطار القانوني المحدث لصندوق تحديث الإدارة العمومية، وتغيير تسميته إلى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية."

<u>بطء وتأخر في تنزيل مضامين القانون التنظيمي رقم 26.16</u>

في مقابل هذا المنجز الحكومي المحقق خلال النصف الأول من الولاية الحكومية الحالية المرتبط تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، ونحن على بُعد سنة واحدة من انتهاء الآجال المحددة بموجب المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، سجل "مركز الحوار العمومي والدراسات المعاصرة"، في تقرير له، وهو نفس ما سجله التجمع العالمي الأمازيغي في مجموعة من بياناته وبلاغاته، أن الحكومة الحالية لا زالت لم تدمج تدريس اللغة الأمازيغية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتكوين المهني (كما تنص على ذلك المادة 4 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 26.16)، ولا في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية (المادة 7)، ناهيك عن عدم تأكيدها على مراعاة استعمال اللغة الأمازيغية ضمن معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للصحافة المكتوبة والرقمية (المادة 14)."

ولم تقم الحكومة بعد بما يلزم من أجل استفادة جميع القطاعات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية والمنتخبة من عملية الترجمة إلى الأمازيغية لمحتوى اللوحات وعلامات التشوير المتواجدة بمقراتها والفضاءات التابعة لها وهذا ما استنكره التجمع العالمي الأمازيغي في الكثير من بياناته.

كما أن الحكومة لم تعمل على التفعيل الكامل للمادة 24 من القانون التنظيمي، والتي تنص على التزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية بتوفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية، وكتابة واجهتها بتيفيناغ، إضافة إلى استمرار غياب تعميم الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنات والمواطنين في المرافق العمومية.

زد على ذلك، أن الحكومة لم تعمل بَعدُ على التفعيل الكامل لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي المذكور، التي تؤكد على أنه تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولا سيما منها السيارات والناقلات التي تستعملها المصالح العمومية، وخصوصا المكلفة منها بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف، ومختلف السيارات والناقلات المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك، وأيضا الطائرات والسفن المسجلة بالمغرب، وكذا القطارات.”

المملكة المغربية في: نونبر 2023

ادريس السدراوي
رئيس الوطني للرابطة المغربية
للمواطنة و حقوق الانسان
الهاتف 06 61 19 66 62

La Ligue Marocaine pour la Citoyenneté Et les Droits de l’homme

Wafa 01 numéro 516 KENITRA
Tél. 00.212 6 61 19 66 62
Email: LMCDH.MA@gmail.com